نحو تبني آليات بديلة لتمويل التنمية المحلية:

الوقف والزكاة - الجزائر انموذجا

Towards adopting alternative mechanisms to finance local development: Waqf and Zakat - Algeria as a model

الدكتورة: بن علال (م) بن رحو سهام [1]

أستاذة محاضرة ب -كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان (الجزائر)

sbenallal@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 أكتوبر 2018	19 ديسمبر 2018	31 مارس 2019

الملخص:

بما أن التنمية تعدّ مطلبا لكافة الشعوب الطامحة إلى مستقبل أفضل، فهي تسعى جاهدة إلى تحقيق مستويات متقدمة منها، وذلك من خلال برامج وسياسات مختلفة ومتكاملة، تقوم بتنفيذها جهات مختصة تتوزع بين مختلف القطاعات وعلى كل المستويات، حيث تتناسق في بلورتها وإخراجها إلى الواقع جهود الأفراد والمصالح المختصة كل حسب اختصاصه. لهذا يعتبر توفر الموارد المالية الإنمائية من أهم العوامل المساعدة على النهوض بالتنمية الاقتصادية في جانبها الوطني أو المحلي، حيث يعد التمويل التحدي الأول الذي يرفع في وجه تحقيق مختلف برامج التنمية وأيضا أحد العناصر والركائز الأساسية التي يمكن من خلالها نجاح أو فشل برامج التنمية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن التنمية المحلية بحاجة دائمة للمصادر التمويلية من أجل تحقيق أهدافها بأكبر كفاءة ممكنة مما يزيد في معدلات التنمية المحلية، وأن الزكاة والوقف هي إحدى أفضل البدائل الإستراتيجية لمصادر التمويل لعمليات التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الآليات -التنمية المحلية-الوقف-الزكاة

Abstract :

Development is a requirement for all peoples aspiring to a better future, Strives to achieve advanced and competent authorities that are distributed among different sectors and a levels through different and integrated programs and policies, where the coordination in the crystallization and output to the reality of the efforts of individuals and competent interest search according to its competence. Therefore, the availability of financial development resources is one of the most important factors in promoting economic development on its national or local side, funding is the first challenge to the achievement of various development programs and also one of the key elements and pillars of the success or failure of development program.

Studies found that local development is in constant need of funding sources in order to achieve its objectives as efficiently as possible, thus increasing local development rates. Zakat and Waqf are one of the best strategic alternatives sources to fundthe local development process.

Keywords: *Mechanisms - Local Development - Waqf – Zakat*

---

[1] – **المؤلف المرسل**: د. بن علال (م) بن رحو سهام / إيمايل: *sbenallal@gmail.com*

مقدمة:

يعتبر تحقيق التنمية المحلية القاعدة للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة، وتنطلق التنمية المحلية في المستويات الدنيا بمساهمة من كل الفاعلين من المجتمع المحلي، كما تعدّ الجماعات المحلية أهم الفاعلين في التنمية المحلية فهي المسؤولة عن رسم الخطط التنموية وتنفيذها مع إشراك باقي الفاعلين المحليين وفق المقاربة التشاركية، ولكن غالبا ما تواجهها صعوبات مالية ما يعيق تمويل المشاريع التنموية المختلفة.

إن البحث في مجال التنمية يرتبط ارتباطا وثيقا بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها وذلك أن القيام بعملية تنموية ناجحة تتطلب توفير الموارد المادية والبشرية الكافية، وبهذا فإن إتباع سياسة مالية توفر تلك الموارد - تدريجيا - يكون لها مزاياها المعنوية، فضلا عن المادية منها، وهو ما تحققه أموال الوقف وفريضة الزكاة حيث نجد أنه إلى جانب اقتناع الفرد بضرورة تحقيق التنمية والإسهام الفعال في تمويلها، يتحمل طواعية عبء المشاركة الايجابية في إنجاح العملية الإنمائية، ذلك أن العملية الإنمائية ليست إلا هجوما إراديا ومنظما على أسباب التخلف في المجتمع.

إن الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية وفي ظل ضعف مدخراتها المحلية وقصور مؤسساتها المصرفية والمالية على تمويل وسد احتياجاتها التمويلية، كان من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة كبديل عن التمويل الحكومي، لذلك فقد ارتأينا إمكانية الاعتماد على التمويل بالوقف والزكاة كمصدرين للتمويل يمكن لهما الإسهام في تمويل التنمية المحلية.

ومن أجل الوقوف على الدور التمويلي للتنمية المحلية في الجزائر تتناول الدراسة بالتحليل المباحث التالية:

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية لمتغيرات الدراسة.

المبحث الثاني: الوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية.

المبحث الثالث: مدى مساهمة الزكاة في تمويل التنمية المحلية.

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية لمتغيرات الدراسة

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على بدائل تمويلية يمكن لها أن تسهم في تخفيف العبء عن الحكومة المركزية، خاصة في ظروف انخفاض المدخرات المحلية، إذ إن توفر إيرادات الأملاك الوقفية وأموال الزكاة تعتبر موارد مالية محلية يمكن توجيهها إلى تمويل مشاريع التنمية المحلية، وهذا في إطار إعادة بعث نظام الوقف والزكاة بشكل يساهم في تحسين مردود ممتلكاته في ظل الضوابط الشرعية. تعكس الحاجة إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة،

بمعدلات مرتفعة، تلك العلاقة المتينة بين التنمية المحلية والتمويل المحلي، حيث تتطلب عملية التنمية المحلية بطبيعتها تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية.

إلا أنه ومن أجل التعمق أكثر حول الموضوع، لابد من ضبط وتحديد المفاهيم الكبرى منها:

المطلب الأول: التنمية المحلية والتمويل المحلي: أية علاقة

لا يمكن تحقيق تنمية محلية بأكبر معدلات ممكنة دون تمويل محلي قوي، لذلك فالحاجة ماسة إلى الموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد[1].

حيث ترتبط التنمية المحلية كهدف رئيسي لنظام الإدارة المحلية، بضرورة تحقيق مجموعة فرعية من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وهذه ترتبط بمجموعة الحاجات التي لابد من إشباعها، ومع استمرار عملية التنمية بهذا المفهوم فإن هناك حاجة دائمة ومتجددة ومتزايدة للموارد المالية. ومن هنا يتضح الارتباط القوي والعلاقة الطردية بين تحقيق التنمية المحلية بأهدافها المختلفة ومدى توافر الموارد المالية، فالموارد المالية تعتبر بمثابة المدخلات التي تؤدي من خلال عملية التنمية إلى إحداث المزيد من التنمية المحلية.

فالأهداف المختلفة للتنمية المحلية تسعى من جهة إلى رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية، التي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي، ومن جهة أخرى تسعى إلى تقريب الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يتطلب المزيد من الموارد المالية المحلية، حيث أن توفرها يؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف بأكبر كفاءة ممكنة، مما يعمق التنمية المحلية ويزيد من معدلاتها. وعليه يمكن القول أن قوة الهيئات والتنظيمات المحلية في الدولة إنما تقاس بنسبة مالية المحليات إلى المالية العامة للدولة، أي بمدى إمكانية تحقيق التنمية المحلية وأهدافها بالاعتماد الذاتي على الموارد المحلية الذاتية بأكبر درجة ممكنة.

ومع تزايد الرغبة في تحميل المحليات المزيد من أعباء تمويل التنمية المحلية، وخاصة في البلدان النامية التي تعاني موازناتها العامة من العجز المتزايد، تكون الإدارة المحلية مطالبة بتعبئة المزيد من الموارد المالية المحلية بكل الوسائل الممكنة. ومن هنا يأتي أهمية دور المحليات في الإسراع بعملية تمويل التنمية على المستوى المحلي من خلال تعبئة الجهود الذاتية للمواطنين.

---

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الاسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص –ص 28-34.

وكلما نجحت في ذلك فإنها تؤدي إلى الإسراع بعملية التنمية المحلية في مجتمعاتها، خاصة في ظل الواقع الذي يشير إلى نقص كثير من الخدمات، والحاجة إلى العديد من المشاريع لرفع مستوى معيشة السكان بالتجمعات المحلية[1].

الفرع الأول: مفهوم الوقف

الوقف في اللغة معناه "الحبس والمنع" مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا[2]. ويسمى التسبيل أو التحبيس وهو الحبس عن التصرف. أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد قدمت تعريفات كثيرة للوقف متفاوتة. ومن جملة تلك التعريفات نختار ما يلي[3]:

- يعرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا). ويتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، وهو على ملك معطيه أي الواقف.

- وعرفه "أبو حنيفة" بقوله (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين). فهو كالعارية عنده إلا أنه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

- أما "ابن قدامه المقدسي" فيعرفه في" المعنى بقوله: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) ويلاحظ من هذا التعريف انه لم يجمع شروط الوقف.

ولخص "محمد أبو زهرة" مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء). ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه[4].

أما الاقتصادي "منذر القحف" فيعرف الوقف بقوله: " الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[5].

---

[1] – جمال لعمارة ودلال بن طبي ومسعودة نصبة،" الزكاة وتمويل التنمية المحلية"، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية –، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، يومي21 و22 نوفمبر 2006، ص 05.

[2] – إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة: دار الشروق، 1998، ص 45.

[3] – العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997، ص ص 11-12.

[4] – محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، 1972.

[5] – منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دمشق: دار الفكر،2000، ص 62.

ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من حيث أنه[1]:

– صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

– يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي ,بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع، وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة. وهو يعبر أيضا عن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية كالمجلات الدورية وحق المرور وغيرها من الخدمات والسلع.

– يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت.

– يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.

– يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.

– يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف.

– يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: مفهوم الزكاة

1- الزكاة لغة:

من زكا، يزكو، زكاء وهي تدل لغويا على معان عدّة منها: البركة والنمو والزيادة، والصلاح والطهارة والمدح[2].

فمن معانيها في البركة والنمو والزيادة قوله سبحانه وتعالى: " وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (سورة الروم – الآية 39) فبيّن الله – سبحانه وتعالى – في هذه الآية أن الزكاة تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر لصاحبه وتبارك فيه. ومن استعمالاتها في الصلاح قوله تعالى:" فأردنا أن يبدّلهما ربهما خيرا منه زكاةً وأقرب رُحما " (سورة الكهف – الآية 81 –) أي صلاحا، وقوله تعالى:" ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا " (سورة النّور – الآية 21 –)،

---

[1] – منذر القحف، مرجع سابق، ص 63.

[2] – بلقاسم فتيحة، "صندوق الزكاة الجزائري للحد من ظاهرة الفقر للفترة 2003 – 2013"، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، الجزائر، 2015، ص 03.

أي ما صلح منكم من أحد أبدا، ولكن الله يزكّي من يشاء أي يصلح من يشاء. ومن استعمالاتها معنى الطهارة في قوله تعالى: " قد أفلح من زكّاها " (سورة الشمس – الآية 09 –) أي طهرها من الذنوب، ومن معاني الزكاة أيضا المدح في قوله تعالى: " فلا تُزكّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى" (سورة النجم – الآية 32 –) فالزكاة تصلح النفس لتنال المدح والثناء على فعل الخيرات.

2 - الزكاة شرعا:

هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إذا تم الملك وحال الحول، يخرجه المسلم لله تعالى مع قطع المنفعة عنه من كل وجه[1]. وهذا يعني أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة وبقدر معين من أموالهم بطريق التمليك.

المطلب الثاني: الوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية.

الفرع الأول: الطبيعة التنموية للوقف:

أ- الوقف فكرة تنموية المنحى:

ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ونموا ماديا[2].

ب- الوقف مصدر للتمويل المحلي:

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها

---

[1] - إبراهيم الصادق محمود وآخرون، زكاة المعادن والركاز والبترول، السودان: المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2009، ص 18.

[2] رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، 2003، ص57.

العامة، وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقت، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

ج- اللامركزية والمحلية في مباشرة وإدارة النشاط الوقف:

تقوم اللامركزية على تفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات أو الاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية.مع توافر قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات.

إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف وفي جانبه الإداري بصفة خاصة، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحله التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو (التسيير الذاتي) وفقا " لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي" وبعيدا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية[1].

إن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهداف يتمّ من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية، من أهم هذه الأهداف:

- العمل على زيادة مساهمة الأفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي وذلك عن طريق المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.
- رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقف في خدمة المجتمع والتنمية.
- تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفية في تقديم خدماتها.
- الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية[2].

الفرع الثاني: الدور التمويلي والتنموي للاحتياطات المالية الوقفية

لقد كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية والصحية والعسكرية، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود.

---

[1] – إبراهيم البيومي غانم،الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص 89.

[2] – كمال منصوري، الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنموية متطورة لإدارة الأوقاف، بحث غير منشور، 2006، ص 10.

فالوقف يسهم في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية.

وقد أسهم الوقف في توفير التمويل اللازم للفقراء حيث تأسس في تركيا صناديق تعاونية للإقراض بفوائد بسيطة أو مساعدة المنكوبين أو لإقراض الفقراء لبدء مشاريعهم الإنتاجية كما كان للوقف في العصر الحديث دور أساسي في تأسيس بعض المصارف والمؤسسات المالية تعمل في هذا المجال .وقد كان للأوقاف النقدية دور في تأسيس بنك الأوقاف التركي عام 1945 الذي يعد من أكبر المؤسسات البنكية في تركيا حاليا.كما قام الوقف بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي في مصر وبنك ناصر الاجتماعي في مصر وغيرها من المؤسسات التي ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

أما بالنسبة للدور التنموي للنشاط الوقفي فاستثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن تجلية الدور التنموي للنشاط الوقفي من خلال النقاط الآتية:

- الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

- دور الوقف في إحداث حركية اقتصادية ذات أثر توسعي، من خلال زيادة القوة الشرائية للأفراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من ريع الأوقاف.إضافة إلى تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية التي تضمنها المرافق الخدمية.

- الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع، ويتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة وإيجاد التراكمات الرأسمالية[2].

---

[1] - فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،2000، ص 180.

[2] - كمال منصوري، "استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2001، ص ص 80 -81.

– توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء منهم.

– إعادة توزيع الثروة والدخل وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.

– توفير التعليم المجاني بجميع مراحله لعموم الناس من خلال المدارس والكليات التي أوقف لها الواقفون أموالا كثيرة.

– توفير الرعاية الصحية لأفراد المجتمع من خلال إقامة المشافي والإنفاق عليها.

– رعاية الفئات الخاصة في المجتمع وكفالتهم كاليتامى والمقعدين والمرضى والمساجين وغيرهم.

– المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع من خلال العمل المؤسسي للجمعيات والمؤسسات الوقفية وزيادة قنوات المساعدة والعون في المجتمع.

– زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع من خلال المشروعات الاستثمار الوقفية وما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل وتقليص البطالة في المجتمع[1].

الفرع الثالث: الأوقاف النقدية والتمويل الوقفي التبرعي

ونظرا لطبيعة الأموال والأملاك الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري (سيولة ضعيفة) من جهة ومن جهة ثانية فهي ممتلكات قديمة متهالكة، ونظرا لضعف السيولة فإن معظم الصيغ التي قدمناها سالفا لم توفر الحلّ العملي لمشكلة التمويل الوقفي وضعف السيولة، وعليه اتجهت تجارب إصلاح نظام الوقف في العديد من البلدان إلى حل مشكلة التمويل الوقفي من خلال السعي إلى الإفادة من جواز وقف النقود حيث تم نقدنة الأصول الوقفية العقارية وكذلك استدراج أوقاف نقدية (سيولة عالية) جديدة باستعمال صيغة التمويل التبرعي القائم عل استحداث الصناديق الوقفية[2].

أ- المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر): *Micro financing*

من بين التطورات الحديثة في مجال التنمية الاجتماعية والتي أصبحت تستقطب الموارد المالية من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية الدولية والمنظمات الغير حكومية الدولية، هي ما يعرف اليوم المشاريع الدقيقة أو التمويل المصغر، والتي تزايدت أهميتها باعتبار أن هذه المشاريع الصغيرة، تكون ضمن مكوناتها مشاريع لتشغيل الطاقات العاطلة[3].

---

[1] – علي محي الدين القره داغي، "تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها"، مجلة أوقاف،العدد السابع، نوفمبر 2004، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ص 17.

[2] – محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003، ص 139.

[3] – فؤاد عبد الله العمر، مرجع سابق، ص180.

وإن ما يشجع المؤسسات التنموية الدولية على تبني المشاريع الدقيقة فوائدها الكثيرة، ومن ذلك أنها تؤدي إلى تحسين كبير في أوضاع الفقراء، ففي العادة تؤدي هذه المشاريع إلى تحسين أكثر من 20 ٪ من هذه الفئة وقد تصل النسبة إلى 100 ٪.

وتعرف المشاريع الدقيقة بأنها تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته على 15 ألف دولار وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة.

وفي الوقت الحاضر تباشر هيئة الإغاثة الإسلامية في مجال إقامة مشروعات صغيرة للتنمية الأسرية من أجل مساعدة العائلات الفقيرة على كسب قوتها. حيث عملت هيئة الإغاثة الإسلامية على تطوير مشاريع تنموية صغيرة عام 2001 بقيمة تفوق 3.980.000 دولار أمريكي لصالح ما يزيد عن 7000 أسرة. وتهدف هذه المشروعات إلى:

- تشجيع الاعتماد على الذات.
- إيجاد مصدر دخل للعائلات الفقيرة لتلبية متطلباتها الأساسية.
- تشجيع ودعم الاقتصاد المحلي للمجتمعات الفقيرة.
- تنمية ودعم المهارات البشرية المحلية والاستفادة منها في بناء القدرات[1].

ب-المشاريع الوقفية:

إن العلاقة بين المؤسسات المحلية والوقف يمكن أن تتوسع بوجود حاجة مستمرة للتعاون بين الطرفين من خلال وجود أهداف مشتركة ونشاطات متبادلة، بالإضافة إلى توفر الهياكل والأطر التنظيمية التي ترفع من مستوى هذه العلاقة.

فهناك العديد من التجارب الحديثة لتحقيق هذا الهدف التعاوني منها: نموذج "المشاريع الوقفية". فقد قدمت الأمانة العامة للأوقاف التي أنشئت في أواخر عام 1993م بالكويت، تجربة رائدة في هذا المجال. حيث استطاعت هذه الأخيرة حتى عام 1997 إقامة تسعة مشاريع وقفية في مجالات مختلفة، بهدف حسن استثمار وتنمية الأوقاف وتعظيم إيراداتها.

و"المشروع الوقفي" هو نسق تنظيمي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف بمفردها، أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو المحلية وفقا للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف.

وبهذه الطريقة يؤدي الوقف دوره كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البناء المؤسسي للمجتمع وتفعيل إدارة الموارد الوقفية وإعادة الثقة إلى نظام الأوقاف وصلاحيته في تمويل

---

[1] - حشمت خلبفة، "وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة،" مجلة طريق الخير، هيئة الإغاثة الإسلامية، برمنجهام، على الموقع: *www.islamic-relief.com* بتاريخ 2018/05/05.

التنمية المحلية باعتباره من الأساليب المتطورة في أداء هذا الدور الاقتصادي والتنموي، ومن أمثلة المشاريع الوقفية[1] نذكر مشروع رعاية طلبة العلم، مشروع رعاية الحرف، مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المسجد، مشروع إعادة تأهيل المواقع التراثية، وغيرها.

ج- الصناديق الوقفية:

يتم إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل الحضاري والثقافي والاجتماعي لتمويل مشروعاته، حيث تكون أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري، لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل لضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له، ومن ثم فإن الإنفاق على المشروعات سيكون من عائد الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها[2].

وهي تعتبر شكلا متطورا لوقف النقود، لتمويل المشروعات التنموية، حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة في بناء الغرض الذي يتمثل به هذا الصندوق كصندوق لمستشفى أو لمدرسة أو شق طريق، وقد يتخصص الصندوق الواحد ببناء المستشفيات مثلا، حيث يقوم بتمويل الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتموّل هو بالنقود التي يوقفها المتبرعون[3].

إن تنظيم إدارة مالية تخضع لإشراف الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها، وتكون وظيفتها إدارة الأوقاف، وهي ذات ضرورة حتمية وشرعية لتحقيق متطلبات التنمية المحلية في المجتمع. وقد اكتسبت فكرة إنشاء "الصناديق الوقفية المتخصصة"[4] أهمية بالغة في خدمة المجتمع في عدد من البلدان العربية، في جميع القطاعات والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما زاد من فاعلية العلاقة بين الوقف والمؤسسات المحلية.

وأسلوب الصناديق الوقفية يحقق الأهداف الآتية:[5]

---

[1] – فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 98.

[2] – فهد الزميع وعلي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1993، ص59.

[3] – لخضر مرغاد وكمال منصوري، "التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية"، (مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية)، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- بسكرة-، يومي: 22/23 نوفمبر 2006، ص 20.

[4] – رضا عبد الحكيم رضوان، "الوقف في الشريعة الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد247، يناير 2002، ص 50.

[5] – فهد الزميع وعلي فهد الزميع، مرجع سابق ذكره، ص 59.

- يبيح إمكانية إشراك المؤسسات المحلية في كافة مراحل المشروع. كما تمكن من تحقيق أكبر مشاركة شعبية في أنشطة الصناديق الوقفية.

- توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتيا.

- إحياء دور الوقف ليساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة، ويدرج ضمن هذا الهدف تلبية حاجات المجتمع المحلي.

- المساهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي لا تنال اهتمام جهات أخرى ومن ثم تلاقي الدخول في منافسة مع جهات العمل الوطنية الأخرى، إلا أن بعض المشروعات التي ستساهم فيها الأوقاف قد تكون ثمة جهات أخرى شعبية أو رسمية تهتم بها وتعمل في مجالها.

وبالتالي فهذا الصندوق جهة إدارية تنظيمية تتمتع باستقلالية ودعم مالي في إطار خطة الدولة وإستراتيجيتها – وتعتمد الجهة على تخصيص مبالغ وأصول وقفية، ينفق من ريعها على تحقيق الأهداف، ويفتح في الوقت ذاته المجال للمساهمات التبرعية والوقفية من المحسنين وأهل الخير ليعاونوا في إنجاز الصندوق لرسالته وأهدافه المتمثلة في تلبية حاجات المجتمع ومتطلباته الاجتماعية والاقتصادية.

ومن المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية المحلية، كذلك التي يمكن أن يوجه الوقف نحوها نذكر على سبيل المثال:[1]

- الصندوق الوقفي لمحو الأمية.

- الصندوق الوقفي لدعم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، وتلبية احتياجاتهم الضرورية.

- الصندوق الوقفي للتبشير بالإسلام والدعوة إليه.

- الصندوق الوقفي لتسديد ديون بعض الدول العربية الإسلامية.

- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة[2].

الفرع الرابع: الوقفيات المحلية

لقد أصبح الفكر الإداري الحديث يركز على ضرورة مشاركة القاعدة الشعبية، ويعتبرها عاملا أساسيا في إنجاح المشروعات واستمراريتها، ذلك أن هذه المشاركة تعمق الإحساس بالانتماء والمحافظة على المشاريع العامة ومساندتها. وفي بريطانيا في سبعينيات القرن الماضي استحدثت

---

[1] – أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الوقف "السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره"، مجلة الأوقاف، العدد9 – السنة الخامسة– نوفمبر 2005، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ص 94.

[2] – الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، شراكة من أجل البيئة، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، 2001، ص ص 46-49.

وقفيات المجتمع أو وقفيات محلية تركز نشاطها على منطقة جغرافية محددة من أجل المساهمة في تلبية الحاجات المحلية حيث اعتبرت مثل هذه الوقفيات قوة جديدة أضيفت للفعل التنموي[1].

فهذه الوقفيات تعمل على توسيع مشاركة القاعدة الشعبية وتوعية المستفيدين بفوائد المشاريع التنموية وحثهم على المشاركة فيها خدمة لمحيطهم المحلي[2].

فمؤسسة الوقف، من خلال إنشاءها المحليات الوقفية على مستوى القرى والأحياء والمدن فإنها تعمل على إشراك قطاع واسع من المجتمع في مشاريع التنموية المحلية، حيث نجد أن الوقفيين ينتمون إلى فئات عديدة من السلم الاجتماعي وقد يشترك في عملية الوقف من الفقراء أنفسهم.

المبحث الثاني: مدى مساهمة الزكاة في تمويل التنمية المحلية

تعمل الزكاة على توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة للتنمية بصفة دورية، وهي أداة أساسية تمارس دورها التنموي من خلال التأثير المزدوج في مستوى النشاط الاقتصادي والعلاقات التوزيعية.

المطلب الأول: دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية

تلعب الزكاة دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومترابطة وهي محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتشجيع الإنفاق، فمن أهم الأهداف التي تسعى إليها الزكاة هي منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع، ويتضح هذا المبدأ عند معرفة أن الإسلام لا يشجع إبقاء قطعة أرض لمدة أكثر من ثلاثة سنين دون إعمارها، وهذا المبدأ يعد أكثر أهمية بالنسبة للأموال السائلة والتي لا يجب أن تبقى مكتنزة وغير مستخدمة، وهذا المفهوم يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي، والذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل في عجلة الاقتصاد، وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية، ومن ثم، فإن ذلك يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد. إن القيام بالعملية التنموية والنجاح في عمارة الأرض يتطلب تضافر كل من

---

[1] – كالبانا جوشي، وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، ترجمة: ناصر بدر المطيري، تراجم في العمل الخيري والتطوعي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1996، ص 160.

[2] – فؤاد العمر، بناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية،الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، 2003، ص 613.

الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية، وللزكاة دورها التنموي من خلال مواردها ومن خلال مصارفها ذات الأثر التنموي المباشر وغير المباشر على مستوى النشاط الاقتصادي[1].

الفرع الأول: الآثار التنموية المباشرة للزكاة

يتوقف توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحد من ظاهرة الاكتناز في المجتمع أو الإقلال من ادخار الأموال في صورة لا تسهم في دعم النشاط الإنتاجي بشكل مباشر ومؤثر، وضرورة اتجاه هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، وتباشر الزكاة آثارها التنموية المباشرة من خلال محاربة الاكتناز والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار اللازمة للارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي واتساع السوق من خلال الحث على الإنفاق الاستهلاكي. ومن خلال فريضة الزكاة جعل الله سبيلا يضمن مشاركة المال في حركية التنمية، فهي تقف دون تهديد المال المكتنز بالفناء إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي، فالزكاة أداة لدفع الأموال المعطلة حتى تستثمر لتمويل التنمية[2]، من خلال دفع الأموال السائلة إلى المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر[3]، وتعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بهدف تنمية الأموال واستثمارها لأن تثمير المال يجعل صاحبه يدفع الزكاة من العائد، فالزكاة تشجع على استثمار الأموال بهدف إخراجها من العائد مع المحافظة على أصول رؤوس الأموال[4]، والعمل على إنماء رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنمائية دون الوقوع في مصيدة الاكتناز، يشعر المكلفين بالزكاة بمضاعفة الاستثمارات المنتجة وبالتالي مضاعفة استقطاب اليد العاملة واندماجها في المجتمع لإنشاء المنافع العامة للتنمية المحلية[5].

وفي أسعار الزكاة المتناسبة عكسيا مع الجهد المبذول بالغ الأثر على تشجيع الاستثمار وتوسيعه ودافعا للإقبال على المجالات التي تقابل حاجة عامة، حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج، وتفرض على الثمار المزروعة بالآلة بنسبة النصف عن نسبة الزكاة في الثمار المزروعة بالري الطبيعي، وتكون أعلى نسبة في الركاز والمعادن التي لا يتطلب إنتاجها جهدا.

---

[1] – نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1993، ص 12.

[2] – علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، جدة: الدار السعودية، 1985 ، ص 150.

[3] – حسين حسين شحاته، محاسبة الزكاة، ، القاهرة : مكتبة الإعلام ، دون تاريخ، ص 61.

[4] – مدحت حافظ إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، القاهرة: دار غريب،1995 ، ص ص 139 –143.

[5] – محمد رجراج وعلي خالفني،" مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة"،(الملتقى الدولي الأول حول: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر)، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، يومي10 و11 جويلية 2004 ، ص 10 .

وتسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار، فلا تعطى للقادر على العمل دفعا لاشتراكه في العملية الإنتاجية، وتمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس أموال تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية والنهوض بها، الأمر الذي يجعلهم من خلال عملهم الاستثماري في غنى عن الزكاة. كما تضمن الزكاة رأس مال للغارمين مما يشيع بين المستثمرين نوع من الاطمئنان فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم[1].

ولا يخفى أن في ذلك حافز أعلى الاستثمار في المشروعات التي يحجم عنها المستثمرون لازدياد المخاطرة فيها وضمانا لاستمرارهم فيها طالما أن الزكاة تحميهم[2].

كما يؤدي سهم "في سبيل الله" إلى حماية وتأمين حدود الدولة مما يجعل المناخ الداخلي للدولة أكثر استقرارا وأمنا لما يوفره من حماية للاستثمارات المحلية[3].

الفرع الثاني: الآثار التنموية غير المباشرة للزكاة في الاقتصاد الإسلامي

تعمل الزكاة على معالجة ظاهرة البطالة عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوثها، كما تؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

فالزكاة أداة تساعد على رفع مستوى التشغيل عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوث البطالة، فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة، يترتب عليها من الناحية الاقتصادية انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي والاقتراب من حالة الركود، وأما من الناحية الاجتماعية فإنها تعمل على توسيع دائرة الفقر وما يصاحبه من تفكك اجتماعي.

وتمارس الزكاة دورها الايجابي في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعيها: الإجبارية والاختيارية، وتتجلى وظيفتها في الحرص على بناء عنصر العمل بتنميته وتحسين إنتاجيته من خلال تمكين الفقير من إغناء نفسه، حيث يكون له مصدر دخل ثابت.

أما العاجز عن العمل فيشتري له عقارا يستغله. كما يواجه نظام الزكاة الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم بحرمانهم من الاستفادة من حصيلتها[4].

---

[1] – نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق، ص ص 179 – 282.

[2] – علي خضر بخيت، المرجع السابق، ص 154.

[3] – رشيد حمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 68.

[4] – لعمارة جمال،" اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة "، مجلة البصيرة، العدد الأول، 1997، الجزائر، ص 100.

وأما تأثير الزكاة على نوعية العمل المبذول في العملية الإنتاجية فيتوقف على مستوى التعليم والتدريب، ولذلك يكون الإنفاق من حصيلة الزكاة على طلبة العمل النافع للمجتمع، إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل للكسب، لأن فائدة علمه ليست مقصورة على طالب العلم فحسب بل تعود بالنفع على المجتمع ككل، ويترتب على ذلك أن إنفاق جزء من حصيلة الزكاة في مجال العلم والتدريب والتكوين بأنواعه المختلفة، سوف يرفع مستوى نوعية العمل المتاحة في المجتمع، مما يزيد من قدرة عنصر العمل على مساهمة أكبر في العملية الإنتاجية.

والجانب الثاني الذي يتوقف عليه عرض العمل هو زيادة الرغبة في العمل، فقد جعل فعل الزكاة من صفات المؤمنين الصادقين في إيمانهم، ولا يتمكن المؤمن من أداء الزكاة ما لم يملك ما يزيد عن النصاب وعن حاجاته الأساسية. ويترتب على ذلك أن الزكاة تزيد من الرغبة في العمل، وتشجع على بذل الجهد المنتج من أجل تحصيل الكسب الذي يمكن المسلم من أن يكون مزكيا. وبذلك يتضح أن الزكاة تساهم مساهمة ايجابية في زيادة عنصر العمل من الناحية الكمية والنوعية في المجتمع، ويترتب على ذلك زيادة الإمكانيات الإنتاجية في المجتمع.

كما تؤدي الزكاة دورا بالغ الأهمية في علاج التقلبات الاقتصادية، فالزكاة تمثل تيارا نقديا أو سلعيا يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها ويمكن أن تعجل الزكاة وتصرف على مستحقيها في فترات الانكماش حيث ينخفض الطلب بهدف إنعاش الطلب الاستهلاكي[1]. وتسهم الزكاة في التخفيف من حدة المديونية، كونها تحرر جزءا مهما من موارد الميزانية العامة للدولة التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة[2]. كما تعتبر الزكاة أهم أداة تؤدي إلى اختفاء مشكلة التضخم التي استفحلت في اقتصاديات الدول الإسلامية بسبب بعدها عن تطبيق الزكاة تطبيقا صحيحا وفقا لأحكام الشريعة فالتضخم كما هو معروف من مظاهره، تزايد النقود بشكل سريع ودائم في أيدي بعض الفئات في المجتمع وتتجمد في أيدي غالبية أفراد المجتمع مع التزايد المستمر على أسعار السلع والخدمات، الأمر الذي يحدث خللا عند أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة ويفيد رجال الأعمال لأن تغيرات الأثمان تجعلهم أكثر ثراء.

كما أن للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد من التقلبات من خلال إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات الكبيرة وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية، وزيادة

---

[1] – موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، جدة: مجموعة دلة البركة، 1988، ص ص 325 – 329.

[2] – لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، القاهرة: مركز الإعلام العربي، 2000، ص 84.

الإنتاج وتكرار إخراج الزكاة في موعدها السنوي أو الموسمي، وكل ذلك يحمي الاقتصاد من مخاطر التردي في أزمات الكساد، والإفادة من الأثر الإنعاشي للزكاة بصفة منتظمة، كما أن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تمر إلا من خلال قناة الإنفاق وقناة الاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار، وينخفض تفضيل السيولة إلى أدنى حد له، فالزكاة تضمن ثبات القوة الشرائية للمستفيدين منها، ويكون ذلك خاصة في أوقات التضخم أو ارتفاع الأسعار، وتخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وإقلال فرص حدوث كساد اقتصادي، فالزكاة تمثل تيارا دائم التردد يضيق ويتسع ولكن لا ينقطع، ومثل هذا التيار يضمن من التعرض لمخاطر الركود الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: صندوق الزكاة بين الواقع والتطلعات

لقد قامت العديد من الدول الإسلامية والجزائر جزء منها بإنشاء الكثير من المؤسسات والصناديق لتحصيل الزكاة وتوجيه جزء كبير منها لتمويل مشاريع الفقراء الاستثمارية، وللتوضيح أكثر سنورد باختصار صندوق الزكاة الجزائري مع تبيان أهميته في دفع عجلة التنمية المحلية.

الفرع الأول: نشأة صندوق الزكاة في الجزائر

لا تقتصر إيجابيات صندوق الزكاة الجزائري على تقديم الإعانات المالية المباشرة التي تسمح لعائلات كثيرة بتلبية حاجياتها المتزايدة، بل تتعدّى ذلك إلى مساعدة الشباب على مباشرة مشاريع تعود بالنّفع عليه وعلى عائلاتهم على المديين المتوسط والبعيد وذلك لأجل تقليص مستويات البطالة في المجتمع الجزائري وكذا التخفيف من وطأة الفقر لدى الطبقات المحرومة والمعوزة. ذلك بفضل تطور موارد صندوق الزكاة من سنة إلى أخرى، ليصبح بذلك اليوم موضع ثناء واهتمام وتنويه في العالم الإسلامي أجمع.

إن أداء الصندوق لدوره لا يتأتى إلا بوعي المزكّين بضرورة إحياء هذه الشعيرة التي يتوخّى أن تكون أداة في التخفيف من الفقر ليس فقط عن طريق المساعدة المباشرة وإنما عبر القروض الحسنة لخلق أنشطة مثمرة لفائدة الشباب الجزائري ذي الحاجة لأموال الصندوق.

---

[1] – نعمت عبد اللطيف مشهور، المرجع السابق ذكره، ص ص 321 – 324.

فصندوق الزكاة عبارة عن مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تم إنشاؤه وتعميمه على مستوى كامل التراب الوطني سنة 2003.[1] ويمكن تلخيص أهمية صندوق الزكاة في دفع عجلة التنمية المحلية في النقاط الآتي ذكرها[2]:

❖ تحقيق حد الكفاية للمواطنين: تعمل الزكاة في خلق التوازن بين أفراد المجتمع وفي تحريك عجلة التنمية المحلية حيث تحول الأفراد المعسرين إلى عناصر فاعلة في المجتمع بمرور الزمن تستغني عن الزكاة بدخولها معترك الإنتاج. كما يقول الإمام الماوردي: "فيدفع إلى الفقير والمسكين إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم"[3].

❖ دور صندوق الزكاة في خلق فرص العمل: إن هذا الإنفاق يؤدي إلى تحويل الجزء من الطاقة المتعطلة في المجتمع إلى طاقة منتجة، وذلك لزيادة عدد العاملين المؤهلين في المجتمع، مع إتاحة الفرصة للعاطلين القادرين على العمل للمشاركة في الإنتاج. ونظرا لمحلية الزكاة فإن هذا الإنفاق يسهل تمويل المشروعات البيئية التي تقوم على استغلال الموارد المحلية. كما أن عملية شراء الأدوات اللازمة للحرفيين تسهم في زيادة دخول منتجيها مما يساعد على زيادة الإنتاج وتوفير الحاجات اللازمة للبيئة المحلية فتساعد على تنشيط الاقتصاد المحلي. كما إن الإنفاق على تأهيل غير المؤهلين وتدريبهم يتطلب شراء خدمات القائمين بالتأهيل والتدريب مما يؤدي إلى زيادة دخولهم. ومن الطبيعي إن مزاولة الحرفي لمهنته ومزاولة المتعطلين غير المؤهلين بعد تأهيلهم يؤدي إلى تحقيق دخل لهم. وهذا الدخل قد يزداد بعد فترة من مزاولة العمل ويحول هذا الشخص إلى شخص غير محتاج للزكاة، وربما إلى شخص دافع لها بعد حين.

❖ مساهمة صندوق الزكاة في الانتعاش الاقتصادي: إن الزكاة هي عبارة عن نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى دخول الفقراء، والأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، أما الفقراء فبالعكس من ذلك، فيترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجب إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية فتروج الصناعات الاستهلاكية مما يؤدي

---

[1] – الوافي الطيّب ، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري، الجزائر: مركز الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، 2013 ، ص 04.

[2] – رشيد حمران، المرجع السابق، ص 65.

[3] – سامر مظهر قنطقجي،"الزكاة و دورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية"، على الموقع: *www.kantakji.org* بتاريخ 2018/02/12.

بدوره إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية وبمعنى آخر يزيد الاستثمار والإنتاج وتسود العمالة وينتعش الاقتصاد وتتطور وتيرة التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: أهمية صندوق الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية

تعتبر الزكاة أداة هامة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية المحلية من جانبين: يتمثل الأول في الدور التمويلي للزكاة باعتبارها أداة مالية وفيرة الحصيلة، أما الثاني فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة باعتبار أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها، فبقدر تزايد الكفاءة التحصيلية للإيرادات الزكوية بقدر تزايد طاقتها التمويلية لمصارفها المحددة، الأمر الذي يضمن انسياب قدر من السيولة إلى المجالات الأساسية للتنمية المحلية.

إن الزكاة ضريبة على الاكتناز الذي يؤدي إلى الركود الاقتصادي ولها دور ايجابي في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال الربح الذي يحققه المستثمر واقتطاع جزء منه في إطار الزكاة يفيد المجتمع في أداء حق يساعد على سرعة دوران رأس المال. وكذلك تنعكس الزكاة على الاقتصاد من خلال زيادة الاستهلاك لفئة الفقراء الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة الاستثمار لمواجهة الطلب الإضافي.

الفرع الثالث: دور صندوق الزكاة في توفير الدعم التمويلي للمشروعات الصغيرة المحلية

تتسم الزكاة بطابع المحلية أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر وذلك حتى يكتفي أهل ذلك البلد تماما، فلا يسقط شرط توزيع الزكاة في مكان جبايتها إلا إذا اكتفى كل ما فيه أو في حالة الزيادة حاجة الإقليم الآخر عن حاجة هذا الإقليم، إن هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا وضبطه وأحكامه، وهذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية المحلية فالزكاة توفر للشخص القادر على العمل والعطاء والبذل في إطار محيطه الجغرافي والاجتماعي، فرصة كبيرة وعظيمة يحقق إرادته على أرض الواقع بحيث يمكنه من مزاولة عمل منتج تحصيل دخل لنفسه ولمن يعوله ونظرا للخاصية المحلية التي تتمتع بها الزكاة فإن الإنفاق هنا يكون سهل ومناسب للمشروعات الذاتية والمؤسسات الصغيرة التي تساهم في الطلبات المحلية وتحقق الاكتفاء المحلي وكل هذا يكون من خلال تدعيم الزكاة للأشخاص الراغبين في العمل والقادرين عليه، فمن كانت له حرفة أو يمتهن عملا ما فإنه تموله برأس مال أو بالمعادن والآلات لممارسة والعمل ومن جهة أخرى تساعد الفئات العاجزة عن العمل وبالتالي فهي تخفف العبء على من يعولهم وبذل يلتفتون إلى العمل والإنتاج.و تتضح أهمية المشروعات الصغيرة التي تنشئ من أموال الزكاة حيث لا تقتصر هذه الأهمية على كونها أداة لخلق قاعدة عريضة من فرص العمل وبتكلفة استثمارية منخفضة فهي بالإضافة تتيح تكوين

قاعدة كبيرة من العمال المهرة وبتكلفة منخفضة، فهي غالبا ما تستخدم عمالا ذوي مهارات منخفضة وبمرور الوقت تزداد خبرتهم وبذلك يمكن اعتبارها أسلوب منخفض التكلفة بالنسبة للمجتمع. إن سياسة تشجيع المشروعات الصغيرة تعد أداة هامة لاجتذاب المدخرات الصغيرة وما يحصل عليه الفقراء القادرين على العمل من أموال الزكاة واستخدامها استخداما منتجا[1].

خاتمة:

يستخلص من هذه الدراسة أن التنمية المحلية بحاجة دائمة للمصادر التمويلة المحلية من أجل تحقيق أهدافها بأكبر كفاءة ممكنة، ممّا يعمق التنمية المحلية ويزيد في معدلاتها. وأن نظام الوقف ونظرا للمضمون الوقف التنموي وطبيعة نشاطه المحلي يمكنه أن يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي. وأن الزكاة هي إحدى المصادر التمويلية المحلية، المجهزة بفيض من التمويل المستمر والمتجدد، حيث تمثل تيارا نقديا دائم التدفق. فالزكاة وسيلة حضارية لصيانة وتنمية الموارد البشرية والمادية والمعنوية للمجتمع المسلم، وتؤدي إلى المحافظة على استمرارية العملية التنموية المحلية الشاملة، والعادلة والمتوازنة، وتدعم استقلاليتها. وبناءا على هذه النتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات هي:

1. الاهتمام بالتنمية المحلية كوسيلة لإحداث التنمية الوطنية الشاملة.
2. توجيه التمويل المحلي إلى مشروعات منتجة تدر دخولا.
3. التكوين المستمر للهيئات القائمة على برامج التنمية المحلية بما يخدم خطط وأهداف التنمية الوطنية الشاملة.
4. الاهتمام بمصادر التمويل المحلي البديلة.
5. تشجيع فكرة صندوق الأوقاف والزكاة بالجزائر.
6. تكوين إطارات صندوق الأوقاف والزكاة بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.
7. إن التطوير المنشود للوقف والزكاة لا يتم من خلال عمل عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ، بل يتعين أن يكون من خلال منظور علمي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل الظروف.
8. إن دور الوقف والزكاة في توفير التمويل المحلي هو دور مساند للدولة في توفير مختلف الاحتياجات لأفرادها وليس دورا مزاحما ومقللا من دورها.
9. العمل على الإعفاء الضريبي للمشروعات التي تمول بالزكاة والوقف لتمكينهما من الاستمرار والمساهمة في التنمية المحلية.

---

[1] – بلعشي عبد المالك و زيراوي عادل، "صندوق الزكاة كبديل لتمويل التنمية في المناطق الحدودية في ظل إنهيار أسعار البترول"، على الموقع: *http://www.univ-soukahras.dz/eprints/2016-1755-ec155.docx* بتاريخ 2018/05/20.

10. التأكيد على توسيع المشاركة الشعبية وتفعيلها في تحريك ودعم وتمويل التنمية المحلية من خلال الوقف والزكاة.

قائمة المراجع:

- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة: دار الشروق، 1998.
- إبراهيم الصادق محمود وآخرون، زكاة المعادن والركاز والبترول، السودان: المعهد العالي لعلوم الزكاة، 2009.
- أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الوقف "السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره"، مجلة الأوقاف، العدد 9، السنة الخامسة، نوفمبر 2005، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- بلعشي عبد المالك، زيراوي عادل، "صندوق الزكاة كبديل لتمويل التنمية في المناطق الحدودية في ظل إنهيار أسعار البترول"، على الموقع: *http://www.univ-soukahras.dz/eprints/2016-1755-ec155.docx* بتاريخ 2018/05/20.
- بلقاسم فتيحة، "صندوق الزكاة الجزائري للحد من ظاهرة الفقر للفترة 2003 – 2013"، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، الجزائر، 2015.
- جمال لعمارة ودلال بن طبي ومسعودة نصبة،" الزكاة وتمويل التنمية المحلية"، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية –، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، يومي21 و22 نوفمبر 2006.
- حسين حسين شحاته، محاسبة الزكاة، القاهرة: مكتبة الإعلام، دون تاريخ.
- حشمت خليفة، "وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة،" مجلة طريق الخير، هيئة الإغاثة الإسلامية، برمنجهام، على الموقع: *www.islamic-relief.com* بتاريخ 2018/05/12.
- رشيد حمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومة، 2003.
- رضا عبد الحكيم رضوان، "الوقف في الشريعة الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد247، يناير 2002.
- رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، 2003.
- سامر مظهر قنطقجي، "الزكاة ودورها في محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية"، على الموقع: *www.kantakji.org* بتاريخ 2018/05/20.
- الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، شراكة من أجل البيئة، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الاسكندرية: الدار الجامعية، 2001.
- علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، جدة: الدار السعودية،1985 .
- علي محي الدين القرداغي، "تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها"، مجلة أوقاف، العدد السابع، نوفمبر 2004، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.
- العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997.
- فهد الزميع وعلي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1993.

- فؤاد العمر، بناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية،الندوة الفكرية: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، 2003.
- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2000.
- كالبانا جوشي، وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، ترجمة: ناصر بدر المطيري، تراجم في العمل الخيري والتطوعي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1996.
- كمال منصوري، "استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2001.
- كمال منصوري، الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنموية متطورة لإدارة الأوقاف،بحث غير منشور،2006.
- لخضر مرغاد وكمال منصوري، "التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية"،(مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية)، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- بسكرة-، يومي: 23/22 نوفمبر 2006.
- لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، القاهرة: مركز الإعلام العربي، 2000.
- لعمارة جمال،" اقتصاديات الزكاة ودورها في التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية المعاصرة "، مجلة البصيرة، العدد الأول، 1997، الجزائر.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، 1972.
- محمد رجراج وعلي خالفني،" مكانة التنمية المحلية في الصندوق الوطني للزكاة"،(الملتقى الدولي الأول حول : مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر)، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، يومي10 و 11 جويلية 2004.
- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003.
- مدحت حافظ إبراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، القاهرة: دار غريب ،1995 .
- منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دمشق: دار الفكر،2000.
- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، جدة: مجموعة دلة البركة، 1988.
- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، بيروت :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993.
- الوافي الطيّب، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر – تجربة صندوق الزكاة الجزائري -، الجزائر: مركز الدراسات البيئية والتنمية المستدامة، 2013.